السيّد رئيس مجلس النوَّاب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادَّة ١٢٤ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النوَّاب نتوجَّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيَّة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائبة بولا يعقوبيان

السيِّد رئيس مجلس الوزراء

د. نوَّاف سلام المحترم

الموضوع: سؤال للحكومة بشخص رئيسها حول تعطيل عمل هيئة الشراء العام نتيجة عدم استكمال تعيين رئيسها وأعضائها الجدد بعد انتهاء ولاية رئيسها السابق في ١ تموز ٢٠٢٦، والتأخير غير المبرَّر في إجراءات التعيين المنصوص عنها في المادَّة ٧٨ من قانون الشراء العام.

تحيَّة طيِّبة وبعد،

عطفاً على الموضوع المبيَّن أعلاه، وفي إطار رقابتنا على أعمال السلطة التنفيذيَّة وكافَّة الجهات التابعة لها، لاسيَّما في ما يتعلَّق بتطبيق قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢١ وتعديلاته، بوصفه أحد الإصلاحات الهيكليَّة الأساسيَّة التي التزمت بها الدولة اللبنانيَّة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافيَّة والمساءلة في إدارة المال العام،

وحيث أنَّ المادَّة ٨٨ فقرة ٢ من قانون الشراء العام تنصُّ حرفيّاً على أنَّهُ "*إلى حين تعيين الهيئة، يتولَّى رئيس الهيئة مهامها*"، وهو ما يعني أنَّ استمراريَّة عمل هيئة الشراء العام بأكملها أصبحت مرهونة حصراً بوجود رئيس لها، طالما لم يُستكمل تعيين باقي أعضائها، ما يجعل أيَّ فراغ في مركز الرئاسة يعادل تعطيلاً كاملاً لتطبيق قانون الشراء العام على جميع الجهات الشارية الخاضعة له بحسب التعريف الوارد في المادَّة ٢ فقرة ٣ من القانون نفسه، والتي تشمل الإدارات والمؤسَّسات العامَّة والهيئات الإداريَّة المستقلَّة والبلديَّات واتحاداتها والأجهزة الأمنيَّة والعسكريَّة، بالإضافة إلى مصرف لبنان وفق ما نصَّت عليه المادَّة ٣ فقرة ٦ من القانون ذاته،

وحيث أنَّ الدكتور جان العليَّة، رئيس هيئة الشراء العام، كان يتولَّى مهامَّ الهيئة منفرداً استناداً لأحكام المادَّة ٨٨ آنفة الذكر منذ دخول القانون حيِّز التنفيذ في ٢٩ تموز ٢٠٢٢، بما يعني أنَّ الهيئة لم تُستكمل تشكيلاً منذ أكثر من أربع سنوات، وقد انتهت ولايته بإحالته إلى التقاعد في ١ تموز ٢٠٢٦،

وحيث أنَّ رئيس هيئة الشراء العام كان قد لفت خطيّاً، قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته إلى التقاعد، نظر رئيس مجلس الوزراء إلى استحقاق التقاعد المرتقب وضرورة استكمال تعيين الهيئة الجديدة قبل حلوله، شارحاً ارتباط عمل جميع الإدارات والمؤسَّسات العامَّة والبلديَّات واتحاداتها ومصرف لبنان وشركتَي الخليوي وهيئة أوجيرو بعمل هيئة الشراء العام، علماً أنَّهُ لا يُفترض أصلاً أن يكون رئيس الهيئة من يلفت نظر رئيس الحكومة إلى ذلك، بل إنَّ هذا الدور يقع أساساً على عاتق مجلس الخدمة المدنيَّة بصفته الجهة المولجة قانوناً بإدارة عمليَّة التعيين وفق ما سيرد أدناه،

ولمَّا كانت المادَّة ٧٨ من قانون الشراء العام تحدِّد شروط وآليَّة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة، وتنصُّ في البند "ج" منها على أن "*يُعِد مجلس الخدمة المدنيَّة الإعلان لملء مركز رئيس وأعضاء الهيئة والمتضمّن المؤهلات والشروط الواجب توافرها... وينشره على الموقع الإلكتروني للمجلس على أن يتضمَّن النشر مهلة تقديم طلبات الترشيح*"، وفي البند "و" منها على أن "*يُعِد مجلس الخدمة المدنيَّة تقريراً يتضمَّن اللوائح الرقميَّة لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح إسميَّة لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها، ويتمُّ إيداعها لجنة اختيار المرشَّحين*"، وفي البند "ز" منها على أن تُقيَّم الطلبات المقبولة من قبل لجنة مؤلَّفة من رئيس الهيئة الوطنيَّة لمكافحة الفساد ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس الخدمة المدنيَّة ورئيس التفتيش المركزي، على أن "*يتولَّى رئيس مجلس الخدمة المدنيَّة تنسيق وإدارة أعمال هذه اللجنة*"، لتضع اللجنة بعدها لائحة بأسماء المرشَّحين المقبولين للمقابلة الشفهيَّة وفق البند "ح"، وتُجرى المقابلات وفق البند "ط"، على أن "*يقترح رئيس مجلس الوزراء أسماء الناجحين في المقابلة الشفهيَّة لكلّ منصب وفقاً لترتيب العلامات، لعرضها على مجلس الوزراء ليصار إلى اختيار من يعيّنهم*" وفق البند "ي" من المادَّة نفسها؛ ولمَّا كانت هذه المادَّة لا تنصُّ في أيٍّ من بنودها على إمكانيَّة تجديد أو تمديد مهلة تقديم طلبات الترشيح بعد انتهائها،

وحيث أنَّهُ، ووفقاً للوقائع المتوفِّرة، بدأ مجلس الخدمة المدنيَّة في ١٥ أيَّار ٢٠٢٦ – بناءً على إعلان مسبق – قبول طلبات الترشيح لعضويَّة ورئاسة هيئة الشراء العام سنداً لأحكام المادَّة ٧٨ آنفة الذكر، وانتهت مهلة تقديم هذه الطلبات في ٥ تمُّوز ٢٠٢٦، أي بعد عشرين يوماً من فتح باب الترشيح،

وحيث أنَّ مجلس الخدمة المدنيَّة أرجأ عمليَّة تقييم الطلبات وإجراء المقابلات إلى ١ تموز ٢٠٢٦ وما بعده – وهو تحديداً أوَّل يوم من تقاعد رئيس هيئة الشراء العام – ما أدَّى إلى هدر ما يقارب الشهر وأوصل إلى فراغ رقابي تامّ في مرفق الشراء العام، رغم أنَّ موعد التقاعد كان معلوماً ومحدَّداً سلفاً بموجب القانون ولا يمكن وصفه بحال من الأحوال بالطارئ أو غير المرتقب أو الذي لا يمكن ارتقابه،

وحيث أنَّهُ، بدل رفع محضر تقييم الطلبات مع العلامات إلى رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لإحالته إلى مجلس الوزراء لاتِّخاذ القرار المناسب بحسب ما تقتضيه المادَّة ٧٨ من قانون الشراء العام، عمد مجلس الخدمة المدنيَّة، بتاريخ ٦ تموز ٢٠٢٦ – أي بعد خمسة أيَّام إضافيَّة على الموعد الذي حدَّده بنفسه لبدء التقييم – إلى تجديد مهلة قبول طلبات الترشيح حتَّى ٢٦ تموز ٢٠٢٦، أي لمدَّة عشرين يوماً، دون أن يرد في المادَّة ٧٨ من قانون الشراء العام أيّ نصّ يجيز هذا التجديد أصلاً أو يحدِّد مدَّته،

ولمَّا كانت النتيجة العمليَّة لكلّ ما تقدَّم أنَّ قانون الشراء العام أصبح نافذاً شكلاً ومعطَّلاً فعلاً، إذ باتت الدولة اللبنانيَّة أمام واقع "شراء عام بدون هيئة"، بما يمسّ مباشرةً بمبادئ الشفافيَّة والنزاهة والمساءلة والفعاليَّة التي أقرَّها المشرِّع صراحة في المادَّة الأولى من قانون الشراء العام كأسس للانتظام العام، ويُبقي جميع عمليَّات الشراء الجارية لدى الوزارات والمؤسَّسات العامَّة والبلديَّات ومصرف لبنان دون الجهة الناظمة والرقابيَّة التي أوجدها القانون خصيصاً لهذه الغاية،

لذا جئنا بكتابنا هذا راجين من حضرتكم – بالتضامن مع مجلس الخدمة المدنيَّة – الإجابة عن الأسئلة التالية ضمن المهلة القانونيَّة المحدَّدة بـ ١٥ يوماً من تاريخ تسلُّمكم هذا الكتاب بحسب المادَّة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النوَّاب:

أسئلة للحكومة بشخص رئيسها:

1. ما هو السبب وراء تأخير تعيين رئيس وأعضاء هيئة الشراء العام بشكل كامل بعد تقاعد رئيسها في ١ تموز ٢٠٢٦، علماً أنَّ هذا الاستحقاق كان معلوماً ومحدَّداً سلفاً منذ سنوات بحكم القانون، ولا يمكن بالتالي وصفه بالطارئ أو غير المرتقب؟

2. هل استلمت رئاسة مجلس الوزراء تقرير تقييم طلبات الترشيح للذين تقدَّموا لعضويَّة ورئاسة هيئة الشراء العام في المرَّة الأولى التي فُتح باب الترشيح فيها من ١٥ أيَّار حتَّى ٥ حزيران ٢٠٢٦؟

   - إذا كان الجواب لا، لماذا لم يرفع مجلس الخدمة المدنيَّة هذا التقرير لرئاسة مجلس الوزراء؟
   - إذا كان الجواب نعم، لماذا تقرَّر فتح باب الترشيح مجدداً، خاصَّة وأنَّ تعيين رئيس وأعضاء هيئة الشراء العام لم يعرض على مجلس الوزراء للبت به سواء بالتعيين أو بطلب إجراء المباراة مجدداً؟

3. على فَرَض، أنَّ عملية تقييم طلبات الترشيح والمقابلات لم تفضي إلى إيجاد المرشحين المناسبين لكافَّة المراكز الشاغرة في عضويَّة ورئاسة الهيئة، لماذا لم يتم تعيين الرئيس والمرشحين المناسبين؟ أو تكليف الرئيس السابق للهيئة للقيام بمهامها إلى حين تعيين جُدُد؟ علماً أنَّ التكليف بمهام التسلُّم والتسليم للرئيس السابق لا يخوله القيام بمهام الهيئة، وفي الأصل، لا يوجد من يتسلَّم منه المهام بموجب التكليف المعطى له.

4. لماذا تمَّ إرجاء تقييم طلبات الترشيح وإجراء المقابلات إلى الأسبوع الأول من تمُّوز ٢٠٢٦ تحديداً، رغم أنَّ باب الترشيح كان قد أُقفل منذ ٥ حزيران ٢٠٢٦، أي بفارق حوالي الشهر كان يمكن خلالها استكمال هذه المرحلة قبل تاريخ التقاعد المعلوم سلفاً وتعطيل عمل هيئة الشراء العام وبالتالي كل عمليَّات الشراء التي تجريها الجهات الشارية المحدَّدة في قانون الشراء العام؟

5. ماذا جرى تحديداً خلال الفترة الممتدَّة من ١ تموز إلى ٦ تموز ٢٠٢٦؟ ولماذا لم يصدر عن مجلس الخدمة المدنيَّة أو لجنة اختيار المرشَّحين أيّ محضر بنتيجة تقييم الطلبات والمقابلات وإحالته إلى

رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء، بحسب ما تقتضيه المادَّة ٧٨ من قانون الشراء العام؟

6. ما هو الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الخدمة المدنيَّة لإعادة فتح قبول طلبات ترشيح لرئاسة وعضويَّة الهيئة بتاريخ ٦ تموز ٢٠٢٦، بما أنَّ المادَّة ٧٨ من قانون الشراء العام لا تنصُّ في أيٍّ من بنودها على آليَّة لتجديد أو تمديد هذه المهلة بعد انتهائها وكون تقرير تقييم طلبات الترشيح للذين تقدَّموا لعضويَّة ورئاسة هيئة الشراء العام في المرَّة الأولى التي فُتح باب الترشيح من ١٥ أيَّار حتَّى ٥ حزيران ٢٠٢٦، في أقل تقدير، لم يُعرض على مجلس الوزراء صاحب الصلاحية للبت في التعيين من عدمه والتقرير في إعادة فتح باب الترشيحات؟ (إن وجد مثل هذا التقرير)

7. لماذا حُدِّدت مدَّة هذا التجديد بعشرين يوماً (حتَّى ٢٦ تموز ٢٠٢٦)؟ وما هي المعايير التي اعتُمدت لتحديد هذه المدَّة بالذات؟

8. هل جرى إبلاغ رئيس الحكومة من قبل مجلس الخدمة المدنيَّة أو التنسيق معه بشأن قرار تجديد مهلة الترشيح قبل اتِّخاذه، علماً أنَّ رئيس الحكومة هو المرجع الذي يُفترض أن يعرض أسماء المرشَّحين الناجحين على مجلس الوزراء بحسب المادَّة ٧٨ من قانون الشراء العام؟

9. ما هو الجدول الزمني الذي تعتمده الحكومة لاستكمال تعيين رئيس وأعضاء هيئة الشراء العام، بما يشمل تسلُّم محضر تقييم الترشيحات من مجلس الخدمة المدنيَّة وعرضه على مجلس الوزراء وفقاً للمادَّة ٧٨ من قانون الشراء العام؟

10. هل تعتبرون أنَّ التأخير الحاصل، من تاريخ إقفال باب الترشيح في ٥ حزيران ٢٠٢٦ وحتَّى تاريخه، ينسجم مع موجب الجدِّية والانتظام الذي تفرضه طبيعة هيئة الشراء العام بصفتها الجهة الناظمة والرقابيَّة الوحيدة على الشراء العام في لبنان، وما هي المدَّة التي تتوقَّعون خلالها استكمال إجراءات التعيين نهائيّاً؟

1 1 . باعتبار أنَّ غياب هيئة الشراء العام يعني توقُّف عمل الجهة الناظمة والرقابيَّة على جميع عمليَّات الشراء العام الجارية أو المزمع إجراؤها من قبل كافَّة الجهات الشارية الخاضعة للقانون، كيف تعالج الحكومة الوضع القانوني لعمليَّات الشراء التي جرت أو تجري خلال فترة غياب الهيئة؟

وتفضلوا بقبول الاحترام،

وشكراً

النائبة بولا يعقوبيان